واجتماعهما تبطل وكل من نية التعدي والتنقل في الوديعة لا يضمن
وكلاهما يضمن **فروع** لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل
بمهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **فائدة** كل حكم شرط فيه شروط
متعددة كالجمعة ووجوب والقصر في المسافة فانه ينعدم بفوات واحد الحذم
منها **قاعدة** المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع كحرمان القا تل
من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال ابن ابي عقيل يمنع
قتل الخطا من الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطاء الى استعجا ل
الارث بالقتل وتوغل العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم
او بالمحاربة وذكروا فيه اوجها ثلثة يفرق في الثالث بين ثبوته
بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي
قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في الميت
بالتسبيب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب
رجما او قصاصا واخراج الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه
ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او القي نفسه من شاهق فجن فانه يجب عليه
قضاء تلك الايام وفي المجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر

مدبره



مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بعبده وتورث
المطلقة في مرض موته باينا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل
قبل وقته فعورض بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله
في الاستعجال في مظنة البقاء ولو جننت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ
به ففيه وجه يمنعها الفسخ اما هدم المستاجر الدار فالاصح ان لا فسخ فيه
للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح
او بعده ففيه وجه والفرق فيرث اذا تقدمت الجراحة الوصية دون
العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها
سيدها **قاعدة** قد يقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها
الى العلة كالبداءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريدة ان لم تعلل
بدفع العذاب ما دامت خضراء وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى
يكال او يوزن فكونه لا يكتفي به في المكيال لو قلنا به تعبد واذن الواهب
في قبض ما في يد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ والسرف في استعمال
الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب المتيمم وان علم
عدم الماء ووجوب امرار الموسى على الاقرع او استقبا به ولا يتنفل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)